مطلق بل ورد على سبب دال على الاباحة وايضا لابد للاحتجاج بالحديث من اثبات عدالة
الرواة وضبطهم كما في اصول الحديث والفقه والثاني ان الانتفاع بثياب الكفار بل بكل شيء
وقت فقدان سائر ادلة المطلوب وعدم تحقق احد طرفيه جائز بلا ريب كما هو شان
التحري ومن ههنا جوزوا شرب مياه سقيانا سئل بلادنا والصلوة بالثياب الجديدة المنسوجة
بايدي الكفار بلا غسلها كما صرحوا بها وبيان ذلك في كتاب التحري لكن ما نحن فيه ليس كذلك
لاشتهار عجن الخبز المذكور بالسيندي وتخميره به التاسع ان مراد الامام النووي رحمه الله
بالحكم بطهارة الاشياء الحكم بطريق التحري حيث لا يوجد ادلة مطلوب وانطباق كلامه
على هذا ظاهر كما يدل عليه كلام ابن عماد وبقي انه لو تحقق وقوع السيندي في الخبز المذكور
فما جوابه على مذهب الامام الشافعي رح والله اعلم بالصواب واما على مذهب الامام الهمام سراج
الانام ابي حنيفة رح فقد ذهب العلماء السابقون الى حرمته لبقاء اجزاء الخمر فيه بخلاف
الدهن النجس حيث يطهر بجعله صابونا للانقلاب ولتاثير نجاسة الخمر في اجزاء الدقيق وعدم تخللها
فلا يطهر الخبز المعجون منها ورد عليهم هذا التحرير بوجوه الاول ان الاجزاء الخمرية كما هي باقية في

الخبز بعد الخبز كذلك الاجزاء الدهنية باقية في الصابون فان قلتم بطهارة
الصابون قولوا بطهارة الخبز المذكور وان قلتم بنجاسة الخبز قولوا بنجاسة الصابون
فما هو جوابكم فهو جوابنا والثاني ان الخمر اذا خللت بطرح شيء تطهر عندكم والخمر يترك
حتى يصير حامضا فيصير الخمر خلا فيطهر الخبز المذكور فلا حرمة فيه وفيه ايضا نظر بوجوه اما الاول
فلان هذا معارضة على الشرع وابطال الشرعيات لا يوجب شيئا كما ذكر ذلك في المناظرة واما الثاني
ان الصابون ايضا نجس عندنا حقيقة وطهارته لعموم البلوى ودفع الحرج اذ لا معنى لعموم
البلوى الا كون الشيء محرما في الاصل الا انه حكم محلل لقيام الضرورة في حق عامة
الخلائق كجواز الصلاة مع النجاسة الحقيقية اذا كانت دون ربع الثوب والغليظة اذا كانت
دون قدر درهم لعدم امكان التحرز كما في الاشباه في قاعدة المشقة تجلب التيسير و
الضرورات تبيح المحظورات والثالث ان جعل حكم الخبز المذكور والصابون واحدا غير مستقيم
لان المعتبر في العلة عندنا معاشر الحنفية التاثير فقط لا التلازم وجودا وعدما
مع الحكم فان ذلك عند الشافعية الا ترى ان الحنفية شرطوا السلطان لصلوة الجمعة لئلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)